المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة
واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه
الترجيح وهو عبارة عن فضل احد
المثلين على الاخر وصفا حتى لا يترجح
القياس بقياس آخر وكذا الحديث و
الكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب
جراحة حتى يكون الدية نصفين
وكذا الشفيعان في الشقص الشايع المبيع
لسهمين شفيا وتبين سواء وما يقع به
الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان

في معارضة القياس وبقوة ثباته
على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان
انه متعين اولى من قولهم صوم فرض
لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف
التعيين فقد تعدى الى الودايع والغصوب
ورد البيع الفاسد وبكثرة اصوله
وبالعدم عند العدم وهو العكس
واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان
في الذات احق منه في الحال لان الحال
قايمة بالذات تابعة له فينقطع حق
المالك والشيء بالطبخ لان الصنعة قايمة بذاتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)